بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الأستاذ أحمد رائف

طبعة الزهراء للإعلام العربي – الطبعة الأولى

السيد الصادق المهدي شخصية غنية عن التعريف، فهو رجل قد تنقل بين الوزارة والسجن أكثر من مرة. وهو سياسي ناجح ودبلوماسي واسع الثقافة والمعرفة، وهو يقف في جانب المعسكر الإسلامي بالتأكيد. يحتم عليه ذلك تاريخه وثقافته وعقيدته وانتماؤه.

ولا شك أن السيد الصادق المهدي من الحريصين على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مكان من بلاد المسلمين، وقد عاش حياته كلها وهذا الغرض من أهم أهدافه وما يسعى إليه. والكتاب الذي بين أيدينا خطوة منه في هذا الطريق، أو كلمة له في هذا المجال.

وكنت قد شرفت بلقاء السيد الصادق المهدي أثناء انعقاد المؤتمر الخاص بالتكامل الاقتصادي للدول الإسلامية، والذي قام على تنظيمه المجلس الإسلامي الأوروبي وأمينه العام الأستاذ سالم عزام.

وكان الدكتور محمد حلمي مراد قد نصحني بالاستئذان لطبع هذا الكتاب النفيس للسيد الصادق المهدي، وطلبت ذلك منه فوافق شاكرا بين سرور الواقفين ومنهم الدكتور محمد حلمي مراد والأستاذ سالم عزام الأمين العام للمجلس الإسلامي الأوروبي، والأستاذ محفوظ عزام المحامي، وغيرهم من الذين تواجدوا

يومها. ونحن إذ نحي السيد الصادق المهدي على جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، نرجو منك أيها القارئ العزيز أن تقرأ هذا الكتاب بإمعان، فصاحبه سياسي محنك صاحب دين متين ويرى ضرورة الحكم بشريعة الإسلام، وأنت ترى هذا بنفسك من صفحات الكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد رائف

القاهرة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦م

obeikan.com

تقديم

بقلم الدكتور محمد فتحي عثمان

(طبعة منشورات الأمة - الطبعة الثانية- ١٩٨٧م)

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

أحكام العقوبات في الشريعة الإسلامية تكتنفها أهواء التفريط والإفراط. بعض الناس ينزعجون في تطبيقها أيما انزعاج، ويخيل إليهم أنه لا محل لها في المجتمع المعاصر، وبين هؤلاء من يصلون ويصومون وقد يحجون. وثمة آخرون يظنون أن اتباع هذه العقوبات هو وحده جوهرة الشريعة وحقيقة تطبيقها. وبين التفريط والإفراط في تقدير أحكام العقوبات ومكانها في شريعة الإسلام ونظامه الإجتماعي يضيع الحق وتلتبس الحقيقة! وقد تكون صورة العقوبات في أذهان أصحاب الإفراط وعلى ألسنتهم وبأقلامهم، مسئولة عن انزعاج أصحاب التفريط... وكلا الفريقين قد أتى من الغفلة عن بعض ما أنزل الله ـ كما أشارت الآية الكريمة التي تتصدر هذا الحديث. وقد أستنكر القرآن هذا اللون من النظر الجزئي القاصر: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة المائدة الآيات ٤٩-٥١.

(2) سورة البقرة الآية ٨٥.

فبينما أغفلت أهواء التفريط أصحابها عن حقيقة أحكام العقوبات وهي جزء لايتجزأ من شريعة الله التي يجب على كل مؤمن بالإسلام التعبد بإنفاذها، دفعت أهواء الإفراط أصحابها إلى تصور أن الشريعة هي أحكام العقوبات وأن أحكام العقوبات هي الشريعة، وغفلوا عن أن ضمان كرامة الإنسان وحقوقه وكفالة العدل السياسي والاجتماعي، الداخلي والعالمي هو أساس الشريعة وأصلها ومقصدها الأسمى، وهم قد صوروا للناس تطبيق الشريعة على أنه قطع الأيدي والأرجل والرجم والجلد وقصاص الجروح دون أن يبرزوا في الوقت نفسه أن تطبيق الشريعة يعني ضمان الأجر العادل وشروط العمل المنصف والتأمين الإجتماعي للمتعطل أو العاجز عن العمل لمرض أو عاهة أو شيخوخة ومسئولية الدولة عن توفير الوسائل لممارسة الإنسان لحقوقه في التعليم والعمل والضمان الإجتماعي بل ومسئوليتها عن ضمان سبل الزواج لمن بلغ سن الزواج رجالا ونساء، وبذلك غفلوا عن بعض ما أنزل الله ولم يقدموا شريعته متكاملة كما أرادها بارئ النفوس ومنزل الكتاب: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [1]. وما أصدق الإمام بن القيم رحمه الله (المتوفي ٧٥١هـ) وهو يدين التفريط والإفراط في فهم شريعة الله وإنفاذها إذ يقول في (أعلام الموقعين) :«وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط - وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات».. وشريعة الله «رحمة كلها، وعدالة كلها..» كما وصفها ابن القيم في كتابه آنف الذكر. فينبغي أن تبين للناس الجوانب المتعددة المتكاملة لرحمة الله المهداة للعالمين في رسالة خاتم النبيين عليه صلوات الله وسلامه : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ

(١) سورة النحل الآية ٨٩.

وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

والكتاب الذي بين يدي القارئ قد استهدف بيان أحكام العقوبات الشرعية من جهة، وموضعها من البناء المتكامل للشريعة والنظام الإجتماعي الإسلامي ككل من جهة أخرى. وهو بذلك يرفع اللبس ويدفع أهواء التفريط والإفراط، ويقدم في إجمال وتركيز مع إيضاح وتنسيق أحكام العقوبات الشرعية لمن فرط في العلم بها وانزعج منها دون أن يعرف حقيقتها . ثم هو يوضح موضع أحكام العقوبات من البناء الشرعي والاجتماعي في الإسلام للذين أفرطوا فظنوا أحكام العقوبات هي لب الشريعة إن لم تكن هي الشريعة كلها.

وأبرز ما في هذا الكتاب من تأليف الأخ الصادق المهدي بالنسبة لصاحب هذا التقديم، هو ما يكتبه الصادق المهدي (المفكر) ونحن في عصرنا أحوج ما نكون إلى أن يكون (مفكرنا) عالما، (وعالمنا) مفكرا. ويتجلى هذا حين يجمل عرض التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة في باكستان وإيران والسودان ويتولى تقويمها، وحين يفرق بين الأحكام الشرعية الثابتة بالنص وفهمها المتغير وفقا لاختلاف الأنظار مع تحكيم الضوابط المنهجية أو نتيجة لاختلاف ظروف الزمان والمكان. يقول ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: «الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة : كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك... والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا : كمقادير التعزيرات وصفاتها فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة..».

(1) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

والحق أن ما اتفق على تسميته «بالسياسة الشرعية» هو أوسع وأشمل من مجرد العقاب بالتعزير وإنما يتناول كل ما يقرره الحاكم في سياسته لرعيته تحقيقا لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة وأحكامها الكلية. فالسياسة الشرعية هي ممارسة نلاجتهاد في مجال الحكم والإدارة على تنوع مرافقه، ويتوخى هذا الاجتهاد شأن الاجتهاد في كل مجال- تحقيق مقاصد الشريعة، ويتقيد بالضوابط المنهجية الشرعية للاجتهاد. وتكون الأحكام المقررة بمقتضى هذا الاجتهاد السياسي أو السياسة الشرعية مكملة للأحكام الشرعية الثابتة بنصوص الكتاب والسنة في إقامة صرح الشريعة في دولة ما في زمن ما إذ أن «ما كان عدلا فهو من الشرع» حسب ما ذكر ابن القيم. لكن الأحكام الاجتهادية في مجال السياسة الشرعية ليس لها دوام الأحكام قطعية الورود والدلالة التي ورد بها الوحي وثباتها وعصمتها، إذ هي «سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة» وإن ظنها البعض أحيانا «شرائع عامة لازمة للأمة إلي يوم القيامة» لمجرد صدورها عن السلف الصالح كما قرر بحق ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين والطرق الحكمية «وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وإضعافها هي من تأويل القرآن والسنة» حقا، ولكن السؤال الجوهري الذي ينبغي أن يسأل ليكون معيارا للتمييز بين الثابت والمتغير من الأحكام هو ذلك الذي نفذت إليه بصيرة ابن القيم النيرة: «هل هو من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيقيد بها زمانا ومكانا؟» وكم خفي مثل هذا التمييز البصير على غير قليل من السابقين واللاحقين.

والمؤلف يدعو لاجتهاد معاصر يتجاوب مع ظروف مجتمعاتنا وعالمنا في قضايا مثل مفهوم الدولة الإسلامية المعاصرة بدلا من اعتبار(الخلافة) كما عرفها التاريخ وكأنها الصورة المثلى الوحيدة المثلى لولاية أمر المسلمين والواجب الشرعي المحتوم والمعلوم من الدين بالضرورة. ومن القضايا التي تلح على الاجتهاد المعاصر ما يتعلق بوضع المرأة في

المجتمع الإسلامي من حيث التعليم والعمل وتولي المناصب القيادية العامة والمشاركة في المسئوليات السياسية، وما يتعلق بوضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وما يتعلق بمفهوم الجهاد ونسيج العلاقات الدولية بالنسبة للدولة الإسلامية المعاصرة. وقد أوضح المؤلف في جلاء وصراحة أن مفهوما كمفهوم (دار الإسلام ودار الحرب) وما قد يلحق بهما (دار العهد) هو مفهوم تكون نتيجة واقع تاريخي قائم في ذلك الزمن، وقد سجلته مدونات الفقه باعتباره اجتهادا متغيرا لا حكما ثابتا دائما، بل إن كثيرا مما تضمنته هذه المدونات الجليلة من أحكام أهل الذمة وإن عدت قفزة كبيرة إلى الأمام بالنسبة لما كان سائدا عند الرومان والبيزنطيين في إمبراطورياتهم بل إلى مطلع العصور الحديثة، إلا أنها تمثل اجتهادا فقهيا قابلا للتغيير لا أحكاما ثابتة دائمة وهو يناقش في هذا الضوء ما اصطلح على تسميته بحد الردة.

كذلك يبرز الصادق المهدي (المفكر) حقا حين يعمل على تأصيل النظام الاجتماعي الإسلامي الذي يعمل على الوقاية من الجريمة أصلا بمنع أسبابها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، قبل أن يشرع عقوبة المنحرف الذي يتحمل المسئولية الفردية للإنحراف على الرغم من مدافعة أسبابه في المجتمع ككل. استمع إليه يقول مثلا «إن شدة عقوبة السرقة في الإسلام جزءا لا يتجزأ من الكفاية والعدل اللذين يوجبهما النظام الإسلامي، لذلك اعتبر علماء المسلمين الحاجة شبهة مسقطة لحد السرقة». ولا يفوت المؤلف أن يلمح إلى تفاقم الانحراف والجريمة في المجتمعات العصرية المتقدمة عاما بعد عام، وإلى عجز التقدم العلمي والتشريع الوضعي في هذا الصدد، وإلى إفلاس نزعات الإباحة في مجالات الأسرة والمدرسة والمجتمع هناك.

ومؤلف الكتاب معروف بين قراء العربية، فهو سليل السيد محمد أحمد المهدي (المتوفى ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م) الذي جاهد في السودان لإقامة دولة الإسلام وتجديد

دعوته، وبث في أنصاره ترابط الجسد الواحد والولاء للقائد مع التسليم الكامل لله، وجمع لهم ما بين التربية الصوفية ونقاء العقيدة من الخرافات والبدع والصبر على الجهاد والصدق لمقاومة الأعداء. وقد اجتمع للمؤلف العلم بالإسلام ومتابعة الفكر المعاصر والتمرس بالسياسة في بلاده من موقع الحكم والمعارضة على السواء، وكل من الموقعين يكشف ويحجب، كما توثقت صلاته بالبلدان الإسلامية وتابع تطوراتها، كما تابع ما يجري في البلدان والمجتمعات الأخرى في عالمنا من أحداث وتيارات، وإيجابيات وسلبيات. وهكذا اتسعت أمامه آفاق الرؤية وجوانب المعرفة.

وقد تكون للصادق المهدي (السياسي) ما ينكره عليه آخرون فهذه هي طبيعة البشر وطبيعة الاجتهاد السياسي، ولكن أحسب قراء العربية بالعامة مقبلين على الصادق المهدي (مفكرا) و(عالما) مهما اختلفت وجهات النظر فيما يجوز فيه الاختلاف بين إنسان وإنسان وبين عقل وعقل...وأحسب أن المؤلف الذي يلح في الدعوة إلى اجتهاد معاصر ويبرز في مخالفة بعض اجتهاد الأقدمين،لا يضيق باختلاف مخلص في الرأي والاجتهاد. وإنما يكون المسلك والمخرج دائما في حالات الاختلاف أو (التنازع) كما عبر عنها القرآن: الحوار البناء المثمر كما ينبغي بين الإنسان والإنسان، وبين المؤمن والمؤمن، والجدال بالتي هي أحسن، والرد على أصول هداية الوحي الإلهي، دون افتئات على حق أو انتهاك لحرمة:﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

وفقنا الله جميعا لشكر نعمة الإسلام بتجلية حقيقته للناس أجمعين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

د. محمد عثمان فتحي

(1) سورة النساء الآية ٥٩.

مقدمة الطبعة الأولى

في ربع قرن من الزمان إلا قليلا تنزل الوحي على محمد ﷺ أولا في مكة المكرمة بعقائد الإسلام وجل عباداته، ثم في المدينة المنورة بعد الهجرة بجل شرائعه فاكتملت الرسالة عقيدة وعبادة وشريعة ودولة.

كانت الرسالة المحمدية من حيث مضمونها الغيبي حلقة من حلقات الوحي المنزل لهداية البشر اتحدت مع سابقاتها في الدعوة لتوحيد الله. ولكنها انفردت بالختام، وانفردت باهتمامها بعالمي الغيب والشهادة، وانفردت بالنجاح المنقطع النظير في مجالي الدين والدولة.

أقام الإسلام الدين على التوحيد لله والجزاء الأخروي، والعبادة على الاتصال الدائم بين العبد وربه، والأخلاق على المعاملة بالمثل والمعروف والإيثار وأقام الحكم على الشورى، والاقتصاد على الرخاء والتكافل، وأقام الحياة الاجتماعية على الإخاء. فأفاض الإسلام على العالم نورا في الدين وخيرا في الدنيا لم يشهد مثله أبدا.

وأدرك سلفنا الصالح دورهم في تفهم رسالة الإسلام ونشرها فانكبوا على نصوصها بنور العناية ونفاذ الاجتهاد الحر فاستنبطوا منها القواعد والأحكام، وطرأ على الأمة ما أفسد بعض عطائها فكانت أولى عرى بنيانها انتقاضا عروة الشورى. ذهب حكم الشورى وحل محله ملك تسنده القوة، وبإهدار الشورى في الحكم أهدر التكافل في الاقتصاد وقامت الفوارق الطبقية مقام الإخاء.

وكانت ثاني العرى انتقاضا عروة الاجتهاد الحر، تعددت الأسباب التي حدت بالفقهاء أن يفتوا بقفل باب الاجتهاد فأفتوا وتجاوب معهم الآخرون حتى عم التقليد حياة الأمة. وبمرور الزمن صارت الأمة مقسمة مقلدة الفرق والمذاهب.

لقد فت الاستبداد والتقليد والتفرق في عضد الأمة وأذهب حيويتها وأعدها إعدادا للغزو الأجنبي الذي حل بها واحتل أقطارها قطرا قطرا.

لم تقف الأمة مكتوفة الأيدي أمام الانحراف الداخلي ولا أمام الغزو الأجنبي بل نهض المجاهدون والمجددون والمجتهدون يقاومون الاستبداد والجمود اللذين أرهقا الأمة ثم يقاومون الاستعمار الذي أخضع الأمة لسلطانه. وحققوا ما حققوا من انتصارات لم تدم ولكن حسبها أنها أبقت الراية مرفوعة والآمال مشدودة إلى الصدر الأول وبعث معانية في كل دروب الحياة من جديد.

لم يكن الاستعمار الأوروبي مجرد سلطان سياسي جديد واستغلال منتهب. بل كان في طياته غزوا فكريا وثقافيا. وخلق في ظله مصالح محلية تعلقت به وتشبهت بأساليبه. وقام قادة ومفكرون نسبوا للإسلام تخلف الأمة وانحطاطها ورأوا في الانتماء إلى أوروبا والتشبه بها في كل شيء آية الخير والفلاح. هكذا قال مصطفى كمال التركي. وعلى نفس الوتيرة تحدث سلامة موسى: «أنا كافر بالشرق، مؤمن بالغرب. وفي كل ما أكتب أحاول أن أغرس في ذهن القارئ تلك النزعات التي اتسمت بها أوروبا في العصر الحديث، وأن أجعل قرائي يوّلون وجوههم نحو الغرب وينفصلون عن الشرق. لأني أعتقد أن لا رجاء لنا بالنجاح في العالم إلا بذلك[1]». ومنهم من حاول إفراغ الإسلام من كل ما لا يرضي أوربا مثل سيد أحمد خان الهندي، والشيخ على عبد الرازق المصري، ومنهم من قال بنسخ الشريعة

(1) موسى، سلامة: اليوم والغد، » المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٢٧.

الأولى لتحل محلها شريعة جديدة مقتبسة من المفاهيم الوافدة مثل الحركات القاديانية[1]، والبابية والبهائية[2] وغيرها. هذا الانبهار الفكري والثقافي بأوروبا صحبه في البداية ولاء سياسي لها، ولكن الولاء السياسي لأوروبا انحسر لأن مروجيه تأثروا بالفكر الوطني الأوروبي وشهدوا صراع المصالح الوطنية الذي دفع الأوروبيين أنفسهم في جحيم الحرب العظمى الأولى (١٤-١٩١٨) ونتيجة لذلك نظموا حركات سياسية وطنية وقومية هدفها التحرر من الحكم الأجنبي وإقامة دول قومية على النمط الأوروبي.

هذه الحركات سيطرت على الساحة السياسية في كثير من البلدان الإسلامية وقابلها من الجانب الآخر ضعف الدول الاستعمارية بخوضها جحيم الحرب العظمى الثانية (٣٩-١٩٤٥)، ونتيجة لذلك بدأت نهاية الإمبراطوريات الأوروبية فتحللت تاركة وراءها دولا مستقلة انتقلت السلطة فيها إلى قيادات وطنية عبر مؤسسات حكم مشتقة من نظم الحكم القائمة في « الوطن الأم » أي بريطانيا - في حال المستعمرات البريطانية - وفرنسا-في حال المستعمرات الفرنسية.

---

(1) القاديانية حركة نشأت سنة ١٩٠٠ م في شبه القارة الهندية، أسسها مرزا غلام أحمد القادياني (١٨٣٩-١٩٠٨م)، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية. تنتشر القاديانية في الهند وباكستان ولها بعض الأتباع في إسرائيل والعالم العربي، ولها نشاط في افريقيا وأوروبا الغربية.

(2) البابية والبهائية: ظهرت البابية والبهائية في إيران سنة (١٢٦٠ هـ / ١٨٤٤ م) أسسها الميرزا علي محمد رضا الشيرازي (١٨٢٤م-١٨٥٠)، ثم دعا إلى توحيد الأديان وأعلن أنه الباب للإمام الغائب، ثم أنه المهدي وأن الله والأنبياء قد حلوا فيه، وأن البابية قد نسخت جميع الأديان والشرائع. حوكم (الباب) وأعدم رميا بالرصاص عام ١٢٦٦هـ، وخلفه الميرزا حسين علي الذي أعلن أنه بهاء الله وأسس البهائية. تنتشر هذه الفرقة في إيران وقليل منهم في العراق وسورية ولبنان وفلسطين المحتلة.

هذا الواقع الجديد لم يدم طويلا للأسباب الآتية:

أ- نظام الحكم اللبرالي وهو الذي أقيم في الدول الحديثة الاستقلال نظام نشأ تاريخيا في بيئة رأسمالية متقدمة وكان هو الوجه السياسي لها. لذلك عندما غرس في تربة اقتصادها تقليدي وولاؤها عشائري تعسر نموه واستمراره.

ب- النداء الإسلامي لم يسكت أبدا طاعنا في شرعية النظم السياسية الوافدة ومبشرا ببديل إسلامي.

ج- التحدي الشيوعي الذي اقتحم الساحة الدولية واقتحم حلبة الصراع السياسي داخل البلاد الحديثة الاستقلال بعد الحرب العظمى الثانية. هذا التحدي الشيوعي طرح بديلا شيوعيا واستقطب قوى اجتماعية داخل البلاد الحديثة الاستقلال، وكما تعلق مفكرون وقادة وقوى اجتماعية بالفكر اللبرالي الأوروبي قبل الحرب العظمى ثم تراخى ذلك التعلق، فإن مفكرين وقادة وقوى اجتماعية في البلاد الإسلامية تعلقت بالشيوعية بعد الحرب العظمى الثانية وصارت تعتبر الشيوعية هي البديل المحتوم لمستقبل أوطانهم.

في هذا الوسط الفكري والسياسي وما فيه من اضطراب نشأت حركات اقتبست من الشيوعية شعارات، وصاغتها في قالب قومي.

ولدت هذه الاتجاهات على الصعيد الفكري ثم صعدت إلى السلطة عن طريق انقلابات عسكرية وسيطرت على الساحة السياسية تماما على طول الستينات من القرن العشرين الميلادي خاصة في البلاد العربية، لا يستثنى من غلبة هذا التيار القومي اليساري إلا تركيا التي بقيت على كماليتها مشدودة إلى مرحلة ما قبل الحرب العظمى الثانية، وإيران التي بقيت على نوع من الكمالية الشاهنشاهية.

وفي بداية السبعينات من القرن العشرين الميلادي اتضح أن كل هذه البدائل

فاشلة:

أ- فالاتجاه القومي اليساري رفع شعارات الوحدة والحرية والاشتراكية ولكنه بسبب ظروف كثيرة لم يحقق من تلك الشعارات شيئا. بل ثبت أنه عاجز عن تحقيق أبسط مهام الحكم : المحافظة على التراب الوطني.

ب- وتركيا التي كانت بالنهج الكمالي مضرب المثل في حسم الانتماء لصالح الجديد الوافد تبينت بعد تجربة نصف قرن استحالة الانسلاخ من جلدتها الأصلية واستحالة قبول الأوروبيين لها في صفوفهم أوروبية الوجه واليد واللسان. بعد نصف قرن من الاندفاع الكمالي صار التوجه التركي مضرب المثل في التيه الفكري والثقافي.

ج- وفي إيران قاومت المؤسسة الشيعية الانسلاخ فعزلت رواده ونشاطه وجعلت الشاه ونظامه معلقا في الهواء مسنودا بإرادة أجنبية.

وفي بداية السبعينات من القرن العشرين الميلادي تضافرت عوامل سياسية اقتصادية متعلقة بسعر البترول وكمياته فرضت توزيعا للموارد المالية العالمية لصالح منتجي البترول وجلهم من بلاد إسلامية.

فإذا أضفنا لهذه الحقيقة عوامل استراتيجية سببها وقوع أهم ممرات العالم البرية والبحرية والجوية داخل العالم الإسلامي لاتضح لنا الوزن المتزايد الذي حصل عليه العالم الإسلامي في أحداث العالم.

إخفاق الأفكار والأنظمة العلمانية اللبرالية واليسارية في إرضاء تطلعات الشعوب الإسلامية وفي علاج مشكلاتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وازدياد أهمية العالم الإسلامي لأسباب اقتصادية واستراتيجية عالمية، هذان العاملان تداخلا مع عوامل ذاتية في العالم الإسلامي هي:

أ- اتجاه الشعوب في كل البلاد التي حققت استقلالها السياسي للبحث عن ذاتها وأصولها الحضارية.

ب- اقتناع قطاعات أكبر من المثقفين والجماهير في البلاد الإسلامية أن ذاتهم وأصلهم كامن في الإسلام.

ج- علو صوت النداء الإسلامي بأن الإسلام هو طوق النجاة للبلاد الإسلامية بل للعالم أجمع.

التقت جميع هذه العوامل فولدت الصحوة الإسلامية المعاصرة.. إنها حنين أشواق عميقة لبعث الإسلام تحررا من الفكر والثقافة الوافدين. إنها دعوة ليقظة إيمانية خلقية وتصميم على إقامة النظام السياسي على الفرائض السياسية في الإسلام وهي: الشورى، والعدل، والحرية، والمساواة، والوفاء بالعهد. وإقامة النظام الاقتصادي على الفرائض التضامنية في الإسلام، وهي: الكفاية والتكافل. وإقامة العلاقات الدولية على الفرائض الدبلوماسية في الإسلام: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

هذه هي المعاني المستقرة في عقول الرجال والنساء المسلمين، المتحركة بها قلوبهم، المشمرة بها سواعدهم، المشدودة إليها حواسهم، تبشيرا بالصحوة وعملا للصحوة وتجاوبا مع الصحوة الإسلامية.

ومنذ أواخر القرن الرابع عشر الهجري تعددت مظاهر الصحوة.

(1) سورة الممتحنة، الآيتان٨ و٩.

بعض المظاهر الفكرية:

١. صدرت كتب كثيرة ألفها المفكرون والعلماء المسلمون وهم يمثلون كل المدارس الفكرية الإسلامية وكل أقطار العالم الإسلامي.. كتب حللت مشاكل العصر ووضحت حلولها في نظر الإسلام فتكونت في العشر سنوات الماضية مكتبة إسلامية مشرقة بالأمل، حية بالاجتهاد، غنية بالإيمان.

٢. انعقدت ندوات ومؤتمرات في أغلب البلاد الإسلامية دعي إليها علماء ومفكرون مسلمون من كل أنحاء العالم الإسلامي لبحث مشاكل العصر من منظور إسلامي، وكان لمداولاتها وتوصياتها أثر كبير في خلق تيار مجدد يستنهض المسلمين. مثلا، نظم المجلس الإسلامي عددا من المؤتمرات والندوات فدرست قضايا الإسلام والمسلمين وأصدرت البيان الإسلامي العالمي (١٩٨٠). والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (١٩٨١). والدستور النموذجي لدولة إسلامية حديثة (١٩٨٣).

٣. وانعقدت مؤتمرات إسلامية متخصصة عن التعليم وعن الاقتصاد. مثلا، المؤتمر الاقتصادي الأول في جدة في عام ١٩٧٦ والثاني في إسلام أباد في ١٩٨٢. وفيهما قدم رجال اقتصاد مسلمون دراسات إسلامية اقتصادية تتلمس الخطى نحو نظرية اقتصادية إسلامية. وقد أفلحوا في خلق حركة اجتهاد لها أدبها وروادها ووثائقها.

٤. وفي المجال التطبيقي قامت مؤسسات مصرفية كثيرة في كثير من البلاد الإسلامية. مؤسسات تعمل بالمرابحة، و المضاربة، والشراكة بديلا عن سعر الفائدة ونجحت هذه المؤسسات نجاحا كبيرا وإن كانت تواجهها مسائل نظرية وعملية.

٥. وفي عدد من البلدان الإسلامية مثل إيران وباكستان قامت حركات بحث ودراسة وتأليف ونشر تعرضت لقضايا عصرية وحلها من منظور إسلامي.

٦. وكثرت محاولات استنباط نظم قانونية كاملة في الشريعة الإسلامية ومن أهم ما أنجز في هذا الصدد تكوين لجنة بأمر الحكومة الأردنية من علماء وأصحاب اختصاص استنارت بالمذاهب الإسلامية الثمانية وصاغت قانونا مدنيا كاملا من مصادر الشريعة الإسلامية (١٩٧٦).

وتعددت المجلات الإسلامية واشتد الحوار الفكري على صفحاتها حتى ليحق لنا أن نقول أن الجمود الذي قيد حركة الفكر الإسلامي قد انتهى.

بعض المظاهر السياسية:

١. قامت الثورة الإسلامية في إيران فدل انتصارها الرائع على:

أ- حيوية الحركة الإسلامية في إيران وتمسك الشعب الإيراني بالإسلام عقيدة وشريعة.

ب- فاعلية الحركة الشعبية، إذ أسقطت أقوى نظام قمعي في العالم الثالث.

ج-جدوى طرح الثورة للبديل الإسلامي كما ينبغي طرحه: بعثا دينيا، وإنصافا للمستضعفين، واستقلالا بإرادة المسلمين من التبعية الأجنبية.

ولكن الثورة الإسلامية في إيران عطل عطاءها الآتي:

أ- التمسك بالقيد المذهبي.

ب- الإخفاق في إيجاد وسيلة معقولة للتعامل بين المؤسسة الدينية والآخرين.

ج- التورط في صراعات دولية تصرف عن مهام البناء الإسلامي[1].

(1) في نوفمبر ٢٠٠٠ قدم المؤلف ورقة لملتقى القرضابية الثقافي في القاهرة بعنوان «الخطاب الإسلامي الراهن» وطورها لكتاب لم ينشر بعد- في الكتاب فصل عن التجارب الإسلامية تحدث فيه عن=

٢. **الثورة الأفغانية**: وكما أن الثورة الإسلامية في إيران أضعفت السلطان الأمريكي، فإن الانتفاضة الإسلامية في أفغانستان تحدت السلطان السوفييتي ونازلته منازلة أثبتت حيوية الحركة الإسلامية هناك وشدة تمسك الشعب الأفغاني بالإسلام[1].

الحركتان أثبتتا فاعلية الإسلام السياسية واستقلال الصحوة الإسلامية من التبعية للنظام الدولي الحالي بقطبيه: القطب الغربي والقطب الشرقي[2].

٣. **التجربة الباكستانية**: وقامت الباكستان -على يد الجنرال ضياء الحق- بتطبيقات إسلامية لبعض الأحكام. ويلاحظ على التجربة الباكستانية الآتي:

أ- النظام الحاكم في باكستان أعلن عن تشريعاته الإسلامية في وقت كانت فيه القوى السياسية الشعبية الباكستانية تستنجزه وعده بإجراء انتخابات عامة في ظرف

=التطور الإيراني منذ حركة الإصلاح التي قادها الرئيس رافسنجاني عام ١٩٨٩م وواصلها الرئيس خاتمي حتى الآن.

(1) يلاحظ القارئ أن المؤلف يتحدث عن فترة الثورة وقد حدث التحرير عام ١٩٩٠، ثم انهار الاتحاد السوفييتي وتناحرت فصائل المجاهدين فيما بينها، حتى قامت حركة طالبان واستولت على جزء كبير من الأراضي الأفغانية، ونفذت حكما إسلامويا منكفئا، وقد بحث الكاتب التجربة الأفغانية المعنية في ورقة «الدروس المستفادة من تجارب تطبيقات الشريعة الإسلامية المعاصرة» والتي قدمها في نيجريا عقب تبني بعض الولايات النيجيرية لمسألة التطبيقات الإسلامية، كان ذلك في يونيو ٢٠٠١م. لاحقا وبعد أحداث التفجيرات في نيويورك في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م احتضنت حكومة طالبان تنظيم القاعدة وواجهت الولايات المتحدة في حرب أفغانستان في ٧ أكتوبر ٢٠٠١م، وقد جرت تلك الحرب الويلات على الشعب الأفغاني ومثلت ثغرة نفذ منها الخطاب العلماني لاتهام الإسلام بالإرهاب. للكاتب كتابا لم ينشر بعد بعنوان «كتابات حول الموقف الدولي الراهن» يتطرق فيها لهذه المسائل.

(2) انهار القطب الشرقي عام ١٩٩١م معلنا نهاية الحرب الباردة. وللكاتب ورقة تبحث الوضع الجديد بعنوان الكوكبية- القطبية الأحادية والعولمة- القاهرة ١٩٩٩م.

ستة أشهر منذ توليه السلطة. وبدا كأن الإصلاحات الإسلامية بديل للإصلاح السياسي وتدعيم لشرعية نظام الإكراه وعذر للمماطلة في إجراء انتخابات حرة كما وعد النظام.

ب- طبقت بعض الأحكام الإسلامية ولم يربط ذلك بقيام النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الإسلامي الذي يوجب قيامه تغييرا جذريا في نظام الحكم والاقتصاد والحياة الاجتماعية الحالية.

ج- لم يجر تحول في علاقات الباكستان الدولية نحو عدم الانحياز ومزيد من الاستقلال. بل لعل انتماءها للغرب زاد في ظل التوجه الإسلامي فانضمت مرة أخرى لرابطة الشعوب البريطانية بعد أن كانت قد تركتها[1].

٤. **التجربة السودانية:** وصدرت في السودان في ١٩٨٣م -على يد النظام المايوي بقيادة جعفر محمد نميري- تشريعات إسلامية. وهذه يؤخذ عليها : -

أ- أنها تمت في غضون مواجهة سياسية حادة بين النظام الحاكم والهيئة القضائية فكانت فيما يبدو تصرفا لفك حصار سياسي تعددت أسبابه.

ب- وصدرت الأحكام بأوامر مؤقتة قبل مناقشتها وإقراراها من قبل الهيئة

(1) لاحقا تناول الكاتب مسألة التطبيقات الباكستانية في كتاب الخطاب الإسلامي الراهن كما في الدروس المستفادة من تطبيقات الشريعة المعاصرة (مرجع سابق) بتفصيل أكبر، وبين جذور المناورة بالشعار الإسلامي المتزايد في الباكستان منذ السبعينيات. وفي ١٩٨٢ عين النظام مجلس شورى بادعاء أنه الأقرب للإسلام، ثم في ١٩٨٤م أجرى استفتاء شعبيا حول الأسلمة قرن فيه بين تأييد الأسلمة والتجديد لفترة رئاسية أخرى للرئيس ضياء الحق لمدة خمس سنوات. بينت تلك الدراسة -إضافة للانتقادات الواردة أعلاه- أن تلك التجربة كانت معيبة أيضا في التالي: علاوة على غياب الولاية الصحيحة فقد غابت الفرائض السياسية الإسلامية (العدل والحرية والمساواة والوفاء بالعهد)، وانتهك استقلال القضاء- كما انتهكت حقوق الأقليات الدينية عبر قانون التجديف لسنة ١٩٨٦م- وتبنى النظام نظرة منكفئة غمطت المرأة حقوقها الإنسانية.

التشريعية التي سمحت بتعديل لائحتها لإجازة مثل تلك الأوامر المؤقتة دون دراسة لها. وهذه قضايا مصيرية التخلي عن دراستها يضر ولا يصلح.

ج- وصدرت العقوبات الإسلامية كجزء من قانون جنائي سوداني يحرم المواطنين من حرياتهم الأساسية، هذا بينما يؤكد كل فكر الصحوة أن الإسلام يكفل ويحمي الحريات الأساسية.

د- ولتطبيق القوانين الإسلامية صدر قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م وهو قانون لا يضع منهجا محددا لتطبيق تلك الأحكام وسوف يخلق اضطرابا في تطبيق تلك الأحكام[1].

لا شك أن الصحوة الإسلامية ترحب بكل توجه من أي جهة نحو الإسلام ولكن الوسيلة السليمة بمقياس الإسلام التي يمكن أن تتخذها قيادات ونظم حاكمة نحو الإسلام هي التي وصفناها في الفصل السابع من القسم الثاني من هذا الكتاب وسميناها الخطة العمرية اشتقاقا من اسم الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز.

إن على الصحوة الإسلامية أن تهتم بكل من يرفع شعارا إسلاميا وكل من يطبق تشريعا إسلاميا وعليها أن تقيس تلك الإجراءات بمقياس الإسلام لكيلا يحسب

(1) أصدر المؤلف عام ١٩٨٤م كتابا بعنوان «النظام السوداني وتجربته الإسلامية» -من منشورات الحركة الإسلامية السودانية. تطرق الكتاب لنقد هذه التجربة تفصيلا، وبين الموبقات التي ارتكبتها باسم الشرع. وفي عام ١٩٨٧م إثر تقلده لمنصب رئيس الوزراء عبر الانتخاب تبنت حكومته مسألة بحث قضية تشريعات سبتمبر ١٩٨٣م واستقدمت نخبة من الفقهاء والعلماء المسلمين الذين أفتوا بأن تلك التجربة كانت معيبة في جوهرها وفي صياغتها وفي تطبيقها. كما احتوت ورقة الدروس المستفادة من التجارب الإسلامية أيضا على نقد للتجربة السودانية الثانية على عهد «الإنقاذ» أو ما سمي بالمشروع الحضاري الإسلامي.

على الإسلام ما يضر حاضره ومستقبله.

إن ساحة الصراع الفكري والسياسي داخل البلدان الإسلامية وعلى الصعيد الدولي ساحة ساخنة بالصراع والتناقض بين الإسلام وبين نظريات وعقائد ونظم معادية له تتربص به الدوائر وتنتظر اليوم الذي فيه يقال أن البديل الإسلامي سراب عجز أمام مشاكل العصر. يومئذ يفرح أعداء الإسلام لأن الساحة ستخلو لهم خلوا تاما وسوف تهجم البدائل العلمانية اليمنية واليسارية هجوما عنيفا وسوف تكون هذه المرة أكثر جراءة وأكثر تطرفا.

إن السماح لربط الإسلام بتجارب مصيرها الإخفاق معناه الإسراع بإثبات عجز الإسلام وبيع المستقبل كله لأعدائه، ولقد أتيحت لي فرصة إلقاء عشرات المحاضرات عن الإسلام في جامعات ومعاهد كثيرة في أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا بدعوة من القائمين عليها. وكنت حيثما تحدثت عن الإسلام أواجه بأسئلة عن الحدود الإسلامية، أسئلة بعضها استفساري وبعضها بقصد الإحراج. وكنت أجيب دائما إجابة تجلي الأمر للمتسائلين وتنتصر للإسلام أمام إحراج المحرجين وكانت خلاصة الإجابة كالآتي :

١. أن الحدود الإسلامية لها ظروفها من دقة البينات وكثرة الشبهات مما يجعل صداها المعنوي كبيرا ووقوعها العملي محدودا.

٢. أن النظام الإسلامي يعالج الجريمة من مصادرها ويحصر العقوبة في ردع من تطوله تلك الوسائل. وأن العقوبة في الإسلام في الحقيقة رحيمة وعادلة لأنها موظفة في حماية نظام هو الأرحم و الأعدل.

وفي عام ١٩٨٢ زرت الباكستان ووجدتها بصدد تطبيق أحكامًا إسلامية غير مصحوبة بالظروف التي ينبغي أن تحيط بها، وغير موظفة لحماية النظام الرحيم

العادل. فأفزعني ما سوف يحدث من سوء فهم يؤكد مآخذ أعداء الإسلام عليه ويشجع الفكر المعادي للإسلام.

لذلك فكرت أن أكتب هذا الكتاب وهو مكون من قسمين :

القسم الأول : وفيه عشرة فصول يبين الجريمة والعقوبة في الإسلام بتفصيل يوضح حقيقتها وظروف تطبيقها وإسقاطها.

القسم الثاني : وفيه سبعة فصول ستة منها تبين النظام الاجتماعي الإسلامي الذي يحارب الجريمة في مصادرها والذي توظف العقوبات الشرعية لحمايته.

أما الفصل السابع : فإنه يحدد كيفية قيام ولاية أو سلطة إسلامية ويحدد مهام تلك السلطة في سبيل تحقيق البعث الإسلامي في العصر الحديث: هدف الصحوة الإسلامية وأغلى أمنيات أهل القبلة.

وأملي أن أكون قد نقلت هذه الأمنية من دائرة البحث العام إلى التحديد وكيفية التطبيق. ولا أدعي الإحاطة بكل شيء بل بذلت الجهد المستطاع طامعا في الأجر الواحد إن أخطأت وفي أجرين إن أصبت والله ولي التوفيق.

الصادق المهدي

سجن كوبر العمومي- ديسمبر ١٩٨٣م